



النظام الداخلي للحزب الشيوعي الفلسطيني

The Rules of procedure
Of the Palestinian Communist Party


نحو دولة فلسطينية ديمقراطية تقدمية على كامل التراب
الفلسطيني وعاصمتها القدس الواحدة



النظام الداخلي للحزب الشيوعي الفلسطيني

The Rules of procedure

Of the Palestinian Communist Party



النظام الداخلي للحزب الشيوعي الفلسطيني

الطبعة الثانية - أيلول - 2018

النظام الداخلي للحزب الشيوعي الفلسطيني

الباب الاول

الحزب

المادة الاولى: إن قيام الحزب الشيوعي الفلسطيني هو ضرورة موضوعية حتمها وجود الطبقة العاملة الفلسطينية وتعاضد دورها في النضال التحرري الذي يخوضه شعبنا، وحاجتها الموضوعية لقيادة سياسية مستقلة تنظمها وتقودها في النضال الوطني والصراع الطبقي، وتحارب كل التيارات الانتهازية التي تحاول تذبيلها سياسيا وفكريا وتنظيميا لصالح البرجوازية ، والحزب الشيوعي الفلسطيني هو نتاج للتاريخ النضالي البطولي الذي خاضه الشبيوعيون الفلسطينيون منذ عام 1921 تحت راية الحزب الشيوعي الفلسطيني و ثم عصبه التحرر الوطني الفلسطيني وفي صفوف الحزب الشيوعي الاردني وفي التنظيم الشيوعي الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وقد جاء إعادة تأسيسه في العام 1991 تعبيراً عن تعاضد دور الشبيوعيين الفلسطينيين في النضال الوطني الذي تخوضه الجماهير الفلسطينية من أجل انتزاع حقوقها الوطنية المشروعة والعدالة، وانسجاماً مع بروز الشخصية الوطنية الفلسطينية المستقلة التي انتزعتها شعبنا بالتضحيات الجسام الذي قدمها في نضاله الطويل ضد الاحتلال ومن أجل انتزاع حقوقه الوطنية، واستجابة لإرادة الشبيوعيين الفلسطينيين في بناء حزبهم الماركسي اللينيني المستقل الذي يرتبط بعلاقات رفاقية حميمة مع كافة الاحزاب الشيوعية الماركسية اللينينية في العالم.

إن الحزب الشيوعي الفلسطيني هو الطليعة السياسية الثورية المنظمة للطبقة العاملة الفلسطينية ، حزب العمال والفلاحين والمتقنين والثوريين وسائر الكادحين الذي وهبوا كل نشاطهم وجهودهم وحياتهم من أجل إنتصار قضية الكادحين، قضية التحرر الوطني والانعتاق القومي والطبقي الكامل والقضاء على كل أشكال الاستغلال ، وهو الامر الذي لا يمكن تحقيقه إلا في ظل مجتمع اشتراكي يحقق فعلا سلطة الطبقة العاملة وفقراء الفلاحين وسائر الكادحين الذين يضمون بفضل نشاطهم الثوري المتواصل تطور هذا المجتمع وتحقيق الرفاه لكل الشعب ، وإن الحزب يتخذ من النظرية الماركسية اللينينية – النظرية الثورية الوحيدة التي تضمن تحقيق العدالة والمساواة والرفاه لكل أفراد المجتمع. يدافع الحزب عن نقاوة هذه النظرية الثورية في وجه كافة التشويهات والتحريفات ، ويصونها من كافة المظاهر التحريفية القيمة والحديثة، ويفضح كل التيارات الانتهازية التي تحاول أن تعيد نشر الافكار البالية للمحرفين الاوائل بحجة التجديد، كما يتصدى الحزب لكل مظاهر الجمود العقائدي والتحجر ومحاولة تحويل الماركسية اللينينية الى نصوص مقدسة لا يجوز المساس بها، ويعمل الحزب على تطوير هذه النظرية الثورية بما يتلائم وروح العصر ويسعى الى تطبيقها وفقا لما تقتضيه الظروف الموضوعية والسمات الخاصة بالشعب الفلسطيني.

إن الحزب الشيوعي الفلسطيني هو اتحاد طوعي للمناضلين الفلسطينيين الذين يجمعهم العمل لتحقيق نفس الاهداف التي تخدم الطبقة العاملة، ومن ثم فإنهم يضعون لأنفسهم برنامجا سياسيا يحدد هذه الاهداف، يلتفون حوله ويعملون على تحقيقه بعملهم الجماعي، وينظمون العلاقات فيما بينهم وفق نظام داخلي يوافقون عليه.

إن الحزب الشيوعي الفلسطيني يكرس كل نشاطه لخدمة قضية الطبقة العاملة وفقراء الفلاحين وسائر الكادحين، ويبني تنظيمه ويوسعه ويقويه على أسس اللينينية ليتمكن من تحقيق برنامجه، ويعتبر أن مهمته الأولى هي النضال المشترك مع كافة فصائل الحركة الوطنية الفلسطينية من أجل انتزاع حق شعبنا المشروع في العودة وتقرير مصيره بنفسه وإقامة دولته الفلسطينية الديمقراطية المستقلة على كامل ترابه الوطني، ومن ثم النضال من أجل تحرير الكادحين من كل استغلال وإقامة الاشتراكية العلمية بما يتلائم والسمات الخاصة للمجتمع الفلسطيني.

ويدافع الحزب عن مواقفه السياسية المبدئية ضد كل المحاولات التحريفية والانتهازية اليمينية و(اليسارية). ويكافح ضد مختلف التيارات الانتهازية والاستسلامية، ويقف بحزم ضد كل محاولة لتقديم التنازلات التي تمس بأي من الثوابت الوطنية وفي مقدمتها حق شعبنا في العودة والتحرير وإقامة دولته المستقلة على كامل فلسطين التاريخية.

إن الحزب الشيوعي الفلسطيني هو فصيل وطني ثوري وهو يناضل من أجل تحقيق وحدة وطنية فلسطينية تعمل على تعجيل تحقيق مرحلة الثورة الوطنية التحررية. إن الحزب الشيوعي الفلسطيني باعتباره فصيلا ثوريا من فصائل حركة التحرر العربية، فإنه يسعى مع كافة أطراف هذه الحركة لإعادة تشكيل جبهة عربية عريضة تقف قي وجه المخططات الامبريالية والصهيونية والرجعية العربية وسلطة النظام العالمي الجديد الذين يستهدفون إخضاع الشعوب العربية ووضعها تحت وصاية هذا النظام من أجل استمرار نهب ثرواته وتحويل البلدان العربية إلى مجرد أسواق للبضائع الأجنبية وتكريس ذهنية الاستهلاك لدى الشعوب العربية.

إن الحزب الشيوعي الفلسطيني كحزب ماركسي لينيني وباعتباره فصيلا من فصائل الحركة الشيوعية العالمية سيظل يربي أعضائه بروح الأممية البروليتارية والتضامن مع الشعوب التي تناضل من أجل حريتها واستقلالها، كما سيعمل الحزب جنبا إلى جنب مع الأحزاب الشيوعية الشقيقة على إعادة بناء الروابط الأممية بينها وفق أسس جديدة تتجاوز الأخطاء التي ارتكبت في السابق ونقدتها نقداً بناءً وإقامة مراكز أيديولوجية وإقليمية وعالمية تتولى دراسة تجربة الحركة الشيوعية وتقييم سلبياتها وإيجابياتها ووضع الإجابات والتساؤلات التي طرحتها التحولات التي وقعت وأدت إلى زوال المنظومة الاشتراكية وتفكك الاتحاد السوفيتي وانتصار البرجوازية كقوة ثورة مضادة من جهة، واستعادة الشيوعيين لبعض قوتهم ونفوذهم في بعض المناطق من جهة أخرى.

إن الحزب الشيوعي الفلسطيني الذي يبني تنظيمه على أساس التمسك الصارم بالمبادئ اللينينية ومبادئها الأساسية - المركزية الديمقراطية - يدرك أن العديد من الأخطاء قد رافق محاولات الجمع الديالكتيكي بين المركزية والديمقراطية دائما ، ولذا فإنه يؤكد على تمسكه بالفهم اللينيني الصحيح لهذا المبدأ ، ويسعى الحزب إلى تحقيق وحدة الإرادة لكل أعضاء الحزب من خلال التطبيق المتوازن للمركزية الديمقراطية.

الباب الثاني

عضوية الحزب

المادة الثانية: العضوية : يمكن أن يصبح عضوا في الحزب كل فلسطيني أو فلسطينية بلغ الثامنة عشرة من العمر وكان حسن السيرة والسلوك ومخلصا لقضية شعبه وطبقته العاملة شريطة أن:

- يقبل برنامج الحزب السياسي ونظامه الداخلي ويعمل على تطبيقهما.
- يلتحق بإحدى منظمات الحزب ويناضل في إطارها.
- يدفع الاشتراك الشهري للحزب وفقا للنسب المحددة أو حسب قدرته .

المادة الثالثة: طريقة الالتحاق بالحزب

على كل مواطن فلسطيني يرغب في الالتحاق بالحزب وتتوفر فيه شروط العضوية:-

1. أن يعيب استمارة الحزب طالبا الانضمام للحزب ويزكيه اثنان من أعضاء الحزب تزكية شخصية وسياسية، وإذا تعذر يكتفي بتزكية عضو واحد ، ويصبح طالب العضوية مرشحا للحزب بعد موافقة الأغلبية لإحدى الخلايا أو اللجان الحزبية في محل عمله أو سكنه ، ويمكن تنظيم المرشحين في خلايا أو منظمات مرشحين بقرار اللجنة المحلية.
2. يدرس المرشح خلال فترة ترشيحه برنامج الحزب السياسي ونظامه الداخلي ويتلقى كذلك بعض الثقافة السياسية والنظرية ويقوم بأداء كافة المهام التي تكلفه بها المنظمة الحزبية المشرفة عليها.
3. فترة الترشيح هي ثلاثة شهور ويمكن تمديدتها لمرة واحدة فقط ويلتزم المرشح خلال فترة ترشيحه بكل واجبات عضو الحزب ، كما يتمتع بنفس حقوقه باستثناء حق

التصويت والترشيح لهيئات الحزب القيادية.

4. بعد انتهاء فترة الترشيح توصي المنظمة الحزبية التي يتبعها المرشح بقبول عضويته أو رفضها.
5. قبول المرشح عضوا في الحزب هو من صلاحية لجان المناطق أو أي لجان أخرى تخولها قيادة الحزب.
6. يحق للمرشح الذي رفض طلب عضويته أن يتقدم بشكوى للجنة المنطقة التابع لها لإعادة النظر في قرار رفض عضويته ويتلقى ردا على شكواه خلال فترة لا تتجاوز الشهرين.
7. في حالة عدم قبول المرشح بصورة نهائية يتم إلغاء ترشيحه بقرار من المنظمة الحزبية التي يتبعها المرشح.
8. لا يجوز قبول أي شخص سبق فصله من الحزب إلا من اللجنة المركزية وبناء على توصية لجنة الرقابة الحزبية.

المادة الرابعة : واجبات عضو الحزب

1. العمل بإخلاص وإتقان من أجل تنفيذ برامج الحزب وقراراته ، والمشاركة النشطة في رسم سياسة الحزب وقراراته والتقييد بالنظام الداخلي و المساهمة في نشر مطبوعات الحزب وصحافته.
2. صيانة وحدة الحزب التنظيمية والفكرية والسياسية والتصدي لجميع النشاطات المعادية التي تستهدف النيل من هذه الوحدة.
3. توثيق صلات الحزب بال جماهير والدفاع عن مصالحها وتبني مطالبها العادلة ، وتوضيح سياسة الحزب وأهدافه لها والعمل معها وتوجيهها والتعلم منها.
4. الدفاع عن برنامج الحزب وأهدافه أمام أي محاولة للمس بها من أي كان.
5. العمل على توسيع قاعدة الحزب بضم أعضاء جدد إليه.
6. أن يخضع مصالحه الشخصية لمصلحة الحزب وأن يهتم بتطوير نفسه سياسيا ونظريا.
7. أن يمارس الانتقاد والانتقاد الذاتي تجاه نفسه وتجاه الأعضاء الآخرين والهيئات الحزبية بروح بناءة وشجاعة ، ويقاوم أي محاولة لكبت هذا الحق بأي شكل من الأشكال.

8. أن يسلك دوما سلوكا شيو عيا وأن يبتعد عن كل ما من شأنه الإساءة التي سمعته وسمعة الحزب.
 9. أن يصون أسرار الحزب وأن يتحلى ببقظة ثورية عالية تجاه أعداء الحزب والشعب وأن يبادر على الفور بإبلاغ الحزب بأي معلومات تتعلق بأمن الحزب وأعضائه.
 10. أن يبلغ الحزب حالة انتقاله من مكان عمله أو سكناه ليجري تنظيمه في موقعه الجديد.
- المبادرة بالقيام بأي أعمال أو نشاط من شأنه أن يفيد الحزب دون انتظار موافقة الهيئات الحزبية الأعلى شريطة أن لا يتعارض هذا العمل أو النشاط مع قرارات الحزب أو برنامجه السياسي.

المادة الخامسة : حقوق عضو الحزب

- لكل عضو الحق في أن ينتخب وينتخب لهيئات الحزب.
- الاشتراك في المناقشات داخل اجتماعات منظمته الحزبية بشكل نشط وبناء وبطريقة ديمقراطية.
- ممارسة الانتقاد لأي عضو مهما كان مركزه أو أي هيئة حزبية بما في ذلك قيادة الحزب، أو أي عمل الحزب شريطة أن يتم ذلك داخل هيئات الحزب وفي حدود المحافظة على النظام الداخلي.
- تقديم أي مقترحات أو بيانات لهيئات الحزب بما فيها قيادة الحزب وذلك بإتباع الطرق التنظيمية الصحيحة.
- أن يمارس مسؤولياته ونشاطاته الحزبية في حدود صلاحياته بروح المبادرة الخلاقة والغيرة على الحزب.
- أن يحتفظ برأيه الخاص إذا تعارض هذا الرأي مع القرارات الحزبية وأن يناقش هذا الرأي ويدافع عنه أمام الهيئات الحزبية.
- الاشتراك شخصيا في أي محاسبة تتعلق به إلا إذا تعذر ذلك لأسباب مشروعة توافق عليها الهيئات الحزبية التي ينتمي إليها.
- يحق للعضو أن يترك الحزب في أي وقت يشاء وينبغي على المنظمة الحزبية التي ينتمي إليها أن تبلغ الهيئات الحزبية المسؤولة بذلك ، ويجوز للعضو المستقيل أن يطلب إعادته إلى صفوف الحزب و يقبل بصفته مرشح بعد موافقة لجنة المنطقة التي يتبعها.

المادة السادسة: الانضباط الحزبي

1. الانضباط الحزبي القائم على الموافقة الطوعية الواعية على برنامج الحزب ونظامه الداخلي وهو واجب ملزم لكل الأعضاء ولكل منظمة حزبية.
2. الأعضاء الذي يتبنون مواقف معادية لبرنامج الحزب وسياسته وقراراته أو يخرقون نظامه الداخلي أو يفشون أسرارهم أو يقومون بأي نشاطات تهدد وحدة الحزب أو يعلنون عن قناعات معادية للماركسية اللينينية أو يقومون بأعمال تتنافى مع المسلكية الشيوعية أو ينقطعون عن العمل في المنظمة الحزبية التابعين لها ، تطبق بحقهم عقوبات من قبل الهيئات الحزبية المعنية.
3. العقوبات التي تطبق بحق الهيئات الحزبية هي:- اللوم، الإنذار، حل الهيئة وتعين هيئة مؤقتة، حل المنظمة وإعادة تشكيلها بعد تقديم طلبات انتساب جديدة لأعضائها.
4. العقوبات التي تطبق بحق الأعضاء هي: توجيه الملاحظات وتنبيه العضو على إنفراد ، توجيه الملاحظات والتنبيه داخل المنظمة الحزبية ، اللوم، التجريد من المسؤولية جزئيا أو كليا ، التجميد ، الفصل من الحزب ، الطرد النهائي وهو العقوبة القصوى في الحزب.
5. فترة التجميد يجب أن لا تزيد عن سنة واحدة يجري خلالها تقرير الوضع النهائي للعضو من قبل الهيئات المعنية.
6. عقوبات التجميد و الفصل و الطرد التي تطبق بحق الأعضاء الذي يشغلون مناصب قيادية بالانتخاب لا تعتبر نهائية ألا بعد إقرارها من قبل الهيئة المنتخبة في أقرب اجتماع لها .
7. يحق لأي هيئة انتخابية أن تسحب الثقة من الهيئة المنتخبة أو أي من أعضائها في أي وقت بناء على توصية لجنة الرقابة الحزبية.
8. يحق لكل هيئة حزبية ، وبموافقة الهيئة الحزبية الأعلى أن تحيل أحد أعضائها إلى لجنة الرقابة الحزبية لبحث المخالفات التي ارتكبها وأن توصي بالعقوبة التي ترى أن توقع على العضو ولا تعتبر هذه ملزمة للجنة الرقابة الحزبية ، وفي حال التوصية بتوقيع عقوبة الفصل أو الطرد ، فيجوز لهذه الهيئة أن تتخذ إجراء مؤقتا بحق العضو بموافقة ثلثي أعضائها على هذا الإجراء وموافقة الهيئة الحزبية الأعلى.
9. اللجنة المركزية هي صاحبة الحق في إصدار قرارات الفصل أو الطرد من الحزب ضد أي من أعضاء لجان القطاعات أو المناطق بموجب توصيات لجنة الرقابة الحزبية وبعد مراجعة دقيقة وشاملة للحالة المعنية وبعد التأكد من أن هذه العقوبة هي العلاج الوحيد لمخالفات العضو المعني.

10. للجنة القطاع أو لجنة المنطقة الحق في إصدار قرارات التجميد إذا أوصت لجنة الرقابة الحزبية بتجميد العضو لفترة عام كامل ، أما إذا كانت العقوبة المنوي تطبيقها تقل عن ذلك فيحق للجنة المدينة أن تصدر هذه القرارات وإبلاغ لجنة القطاع أو المنطقة بها.
11. يجري طرد عضو اللجنة المحلية بموافقة لجنة المنطقة وبعد إبلاغ اللجنة المركزية ولا يجوز طرد عضو لجنة المدينة إلا بقرار من لجنة المنطقة أو القطاع وبموافقة اللجنة المركزية.
12. قرارات حل المنظمة الحزبية تصدر عن لجنة القطاع أو المنطقة بعد إبلاغ اللجنة المركزية.
13. العقوبات ضد أعضاء اللجنة المركزية تصدرها اللجنة المركزية فقط ، أما إذا كانت العقوبة المقترحة تمثل التجميد أو الفصل أو الطرد فلا يتم إصدار القرارات إلا بتوصية لجنة الرقابة الحزبية على أن يصادق المؤتمر أو الكونغرس التالي على هذه العقوبات.
14. يحق للهيئة الحزبية أو العضو الذي تطبق بحقه أي من العقوبات السالفة الذكر أن يطالب بإجراء تحقيق حول المخالفات المنسوبة والدفاع عن النفس والطعن في العقوبة أمام الهيئات الحزبية الأعلى بما فيها المؤتمر العام للحزب .
15. إن الهدف من تطبيق العقوبات بحق الأعضاء أو الهيئات الحزبية هي تثقيف الأعضاء ومعالجة أخطائهم وصيانة الحزب وحين يتعلق الأمر باتخاذ قرار بالطرد من الحزب ينبغي التروي والبحث الدقيق في الاتهامات الموجهة لعضو الحزب وبحث كل إمكانية لتجنب تطبيق هذه العقوبة.

الباب الثالث

بناء الحزب ومبادئه التنظيمية

المادة السابعة: المركزية الديمقراطية

1. يقوم بناء الحزب على أساس مبدأ المركزية الديمقراطية الذي يتضمن الحفاظ على الوحدة الصلبة للحزب ويطبق الحزب بحزم النهج الديمقراطي اللينيني الذي يدعو إلى مشاركة كافة أعضاء الحزب ومنظماته في إدارة شؤون الحزب.
2. يسري النظام الداخلي والقواعد التنظيمية الأخرى على جميع أعضاء الحزب وهيئاته دون استثناء بما يضمن وحدة الإرادة والعمل في الحزب كله.
3. قيادة الحزب من مركز واحد (المؤتمر وفي غيابه المجلس الحزبي الدائم وفي غيابه اللجنة المركزية) وعدم السماح بأي نشاط تكتلي أو انقسامي واعتباره عملاً تخريبياً معادياً للحزب.
4. حق المناقشة لكل أعضاء الحزب وهيئاته بما يضمن مساهمة الجميع في رسم سياسات الحزب وتنفيذها وإعداد وثائقه ومراقبة هيئات الحزب العليا وقراراتها.
5. حق المنظمات والأعضاء في إبداء الملاحظات وممارسة النقد والنقد الذاتي كوسيلة لكشف النواقص والأخطاء ومعالجتها.
6. حق أي عضو في أن ينتخب وينتخب والأخذ بمبدأ الاقتراع السري المباشر داخل هيئات الحزب وعلى جميع المستويات ولا يجوز إشغال أي منصب حزبي مهما كان إلا بالانتخاب من قبل الهيئة المعنية.
7. تقدم المنظمات الدنيا تقارير دورية عن نشاطها للجنة المركزية ومن حق هذه المنظمات في تلقي ردود منها تجيب على استفساراتها وتحمل القرارات والتعليمات التي يكون إصدارها من حق اللجنة المركزية.
8. حق مجموع منظمات الحزب في تلقي تقارير دورية عن عمل ونشاط اللجنة المركزية مرة كل ستة أشهر على الأقل.
9. تطبيق مبدأ جماعية القيادة في كل مستويات الحزب ورفض كل محاولة لتكريس عبادة أو تقديس الفرد مع إطلاق المبادرة الفردية لكل الأعضاء.
10. خضوع الأقلية للأغلبية عند تنفيذ قرارات الحزب باعتباره تعبيراً حياً للروح الديمقراطية في الحياة الحزبية وحق الأقلية في الاحتفاظ برأيها ومناقشته والدفاع عنه أمام الهيئات الحزبية المختلفة والسعي لإقناع الأغلبية به.

الباب الرابع

الهيكلة الحزبية

المادة الثامنة: بناء الحزب التنظيمي

١. يقوم البناء الحزبي على النحو التالي :

- الخلية.
- اللجنة المحلية.
- اللجنة المنطقية.
- لجنة القطاع.
- اللجنة المركزية.
- سكرتير اللجنة المركزية.
- لجنة المدينة أو القرية.
- المجلس الحزبي.
- المؤتمر العام.

٢. يحق للجنة المركزية عند الضرورة تعديل هذا البناء وابتكار أطر تنظيمية جديدة لإدارة العمل الحزبي بما يحقق مصالح الحزب ويسهل نشاطه وقدرته على تحقيق مهامه وطرح هذه التعديلات على أول مؤتمر قادم.

٣. يحق لأي لجنة من لجان الحزب أن تنشئ عند الضرورة بصورة دائمة أو مؤقتة لجانا تابعة لها لقيادة عمل الحزب في قطاع معين.

أولاً : منظمات الحزب القاعدية والهيئات القيادية

المادة التاسعة: (خلية الحزب):

الخلية هي منظمة الحزب الأساسية التي تعمل على تطبيق برنامج الحزب وسياسته في مجال عملها وتضمن صلة الحزب بال جماهير وتتكون الخلية على أساس مكان العمل أو مكان السكن أو النشاط الحزبي الواحد، وتشكل بقرار من لجنة حزبية وهي التي تحدد أعضائها على أن لا يقل عددهم عن ثلاثة وتنتخب الخلية سكرتيرها لمدة سنة واحدة تجدد بموافقة غالبية أعضاء الخلية كما يحق لها تنحيته في أي وقت إذا ما توفرت المبررات لذلك ويجري إبلاغ اللجنة المحلية بقرار الانتخاب أو التنحية وتنتخب الخلية مسئولاً عن المطبوعات وآخر عن المالية.

مهامات الخلية:

1. نشر أفكار الحزب ومبادئه وسياسته وتوزيع مطبوعاته وصحافته، وجمع الاشتراكات والتبرعات وتطبيق قرارات الحزب في محيطها.
2. الاهتمام بقضايا الجماهير وآرائها ونقلها إلى الهيئات العليا ، والدفاع عن مصالحها ومطالبها ، والسعي لتجنيدها من أجل تحقيق هذه المطالب.
3. جذب الجماهير إلى الحزب وبصورة خاصة العمال والفلاحين وسائر الكادحين والعمل على ضمهم للمنظمات النقابية والمهنية والمنظمات الجماهيرية الديمقراطية.
4. الاهتمام بالتنقيف الذاتي والمشارك ، وبالدرجة الأولى الثقافة الماركسية اللينينية واستيعاب سياسة الحزب وتجاربه والدفاع عنها ، والتعرف على الخصائص التقدمية الايجابية للشعب الفلسطيني والشعوب العربية الشقيقة.
5. التعرف على قضايا الشعوب وحركات التحرر العربية والعالمية ونضالاتها وكذلك نضالات الطبقة العاملة في كل أنحاء العالم وإبداء التضامن معها وشرح هذه القضايا والنضالات للجماهير الفلسطينية وتعريفها بالارتباط الوثيق بين قضايا تحرر الشعوب في كل بلدان العالم.
6. ممارسة النقد والنقد الذاتي والعمل بشكل جاد لكشف نواقص العمل وأخطائه ومعالجتها بجرأة وإخلاص.
7. مناقشة طلبات العضوية وقبول المرشحين ورفع التقارير عنهم في نهاية فترة الترشيح والتوصية بقبول من ترتئي قبولهم لعضوية الحزب وإبلاغ اللجنة الأعلى بذلك.
8. التمسك بتطبيق أحكام النظام الداخلي للحزب على كل أعضاء الخلية والحفاظ على الطاعة الحزبية الواعية في حدود هذه الأحكام وبما يحقق مصلحة الحزب.

9. عقد الاجتماعات الحزبية بصورة منتظمة ورفع التقارير الدورية عن نشاطها وبرامجها الخاصة ومنجزاتها ومآلاتها إلى اللجنة العليا ومناقشة التقارير والتعليمات الصادرة عن اللجنة الأعلى بذلك.

المادة العاشرة : اللجنة المحلية:

1. تأتي اللجنة المحلية في المرتبة التالية للخلية في التسلسل التنظيمي وتكون مسؤولة عن خلايا الحزب في قطاع معين من مدينة أو معهد أو قرية أو بلدة أو حي أو مخيم..... الخ وتكون مسؤولة أمام لجنة المنطقة . وتتكون عن طريق الانتخاب في اجتماع يعقد مرة كل سنة ويشترك فيه أعضاء الخلايا المحلية المعنية وتحدد لجنة المنطقة مكان نشاطها وعدد أعضائها وتنتخب سكرتيرا لها لمدة سنة تجدد بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة المحلية.

2. يجوز للجنة المحلية أن تسحب الثقة من سكرتيرها في أي وقت إذا ما توفرت المبررات لذلك على أن يتم إبلاغ لجنة المنطقة فور اتخاذ هذا الإجراء.

3. تقود اللجنة المحلية جميع نشاطات الحزب في مجال عملها وتعمل على توثيق صلات الحزب بال جماهير وتنشر أهداف الحزب وشعاراته وسياسته وتشرف على توزيع صحافته ومطبوعاته وتعمل على الدفاع عن مصالح الجماهير وتناضل معها وفي طليعتها لتحقيق أهدافها.

4. تعمل اللجنة المحلية على توسيع قاعدة الحزب بضم خيرة أبناء الكادحين من العمال والفلاحين والشغيلة والمتقنين الثوريين والطلاب وتهتم بتثقيف نفسها وتثقيف أعضاء الخلايا التي تتولى قيادتها.

5. دراسة التقارير الواردة إليها والرد عليها ورفع التقارير الموجهة إلى مستويات الحزب الأعلى سواء من الخلايا أو من أحد أعضائها .

6. تقديم تقارير دورية إلى اللجنة الأعلى عن نشاطها وبرامجها والمشاكل التي تواجهها.

7. شرح سياسة الحزب وتعليماته لأعضاء الخلايا ومساعدتهم على فهم برنامج الحزب ونظامه الداخلي.

8. المشاركة في رسم سياسة الحزب وصياغة وثائقه.

9. وضع برامج عمل مرحلية على ضوء الواقع الملموس في دائرة عملها والمشاركة في تنفيذها والإشراف عليها.

المادة الحادية عشرة:- لجنة المدينة .

- لجنة المدينة تلي اللجنة المحلية في التسلسل التنظيمي وتكون مسؤولة عن اللجان المحلية الموجود في مدينة معينة بها أكثر من ثلاث لجان محلية وتحدد لجنة المنطقة عدد أعضائها ومجال عملها وهي مسؤولة أمام لجنة المنطقة ويتم اختيار أعضائها بالانتخاب المباشر في مؤتمر المدينة ويجوز لهذا المؤتمر أن يسحب الثقة من لجنة المدينة أو من أحد أعضائها في أي وقت إذا ما توافرت المبررات لذلك.
- تعقد لجنة المدينة مؤتمرها مرة كل سنة لوضع خطة عمل لمدينتها في إطار السياسة العامة للحزب ويجوز لها أن تعقد مؤتمرا استثنائيا بناء على طلب أغلبية اللجان المحلية ويتم تنسيق ذلك مع لجنة المنطقة كما يتم إبلاغ اللجنة المركزية بهذا الامر.
- يتكون مؤتمر المدينة من مندوبين منتخبين في اجتماعات منظمات الحزب في المدينة وتحدد لجنة المنطقة نسبة التمثيل في المؤتمر بموافقة اللجنة المركزية .
- تحدد لجنة المنطقة عدد أعضاء لجنة المدينة وفقا لاحتياجات العمل الحزبي.
- تنتخب لجنة المدينة سكرتيرا لمدة سنة تجدد بموافقة ثلثي أعضاء لجنة المدينة ويجوز للجنة المدينة أن تعفي سكرتيرها من مهامه وتنتخب عضوا آخر ليحل محله إذا ما توافرت المبررات لذلك شريطة موافقة غالبية الأعضاء وإبلاغ لجنة المنطقة بالأمر ومبرراته.
- تشرف لجنة المدينة على وضع برامج عمل المنظمات الدنيا والتنسيق بينها ومراقبة تنفيذ هذه البرامج وتشرف على توزيع صحافة الحزب ومطبوعاته وتعمل على أغنائها بتزويدها بالمعلومات والدراسات.
- تقدم لجنة المدينة تقارير دورية عن أعمالها ونشاطها إلى لجنة المنطقة.

المادة الثانية عشرة: لجنة المنطقة :

- تأتي لجنة المنطقة بعد لجنة المدينة في التسلسل التنظيمي وتكون مسؤولة عن لجان المدن والقرى في منطقة جغرافية معينة تحددها اللجنة المركزية.
- تعقد لجنة المنطقة مؤتمرها مرة كل سنتين على الأكثر لوضع خطط العمل لمنطقتها في إطار السياسة العامة للحزب ومعالجة القضايا التي تواجهها ويجوز عقد مؤتمر استثنائي للمنطقة بناء على طلب أغلبية أعضاء لجان المدن والقرى وبموافقة اللجنة المركزية.

يتكون مؤتمر المنطقة من مندوبين منتخبين في اجتماعات منظمات الحزب في المنطقة وتحدد لجنة المنطقة نسبة التمثيل بموافقة اللجنة المركزية.

- مؤتمر المنطقة هو الذي يحدد أعضائها وفقا لحاجة العمل الحزبي ويتم انتخاب أعضاء لجنة المنطقة في المؤتمر وهو الذي يحاسبها على أعمالها ويجوز لمؤتمر المنطقة أن يسحب ثقته منها أو من أحد أعضائها في أي وقت إذا وجدت المبررات لذلك ويتم إبلاغ اللجنة المركزية فور اتخاذ مثل هذا الإجراء.
- تنتخب لجنة المنطقة سكرتيرا لها لمدة سنتين وتحدد أعضاء مكتبها وتنتخبهم ويتم إبلاغ اللجنة المركزية بنتائج هذه الانتخابات ويجوز للجنة المنطقة أن تسحب الثقة من سكرتيرها وأن تنتخب غيره وتعيد إنتخاب مكتبها في أي وقت إذا وجدت المبررات لذلك ، ويتم إبلاغ اللجنة المركزية فوراً بهذه التغيرات.
- تكون لجنة المنطقة مسؤولة أمام اللجنة المركزية.
- تشرف لجنة المنطقة على وضع برامج عمل الهيئات الدنيا والتنسيق فيما بينها ومراقبة تنفيذ هذه البرامج ، وتتولى الاشراف على توزيع صحافة الحزب ومطبوعاته في منطقتها، وتعمل على إغنائها بالمعلومات والدراسات.
- يحق للجنة المنطقة أن تصدر جريدة خاصة بها تعكس في المقام الاول المهام الاساسية في منطقتها ، شريطة موافقة اللجنة المركزية على ذلك.

المادة الثالثة عشرة : لجان الاختصاص:

يحق للجنة المركزية ولجان المناطق أن تنشئ بصورة دائمة أو مؤقتة لجان الاختصاص وفق ما تقتضيه ضرورات العمل السياسي أو الفكري أو التنظيمي ، وتكون هذه اللجان تحت قيادتها ويجوز أن يشارك عدد من أعضاء الحزب من ذوي الاختصاص في عمل هذه اللجان.

المادة الرابعة عشرة:- لجنة القطاع:

- تأتي لجنة القطاع الحزبية بعد لجنة المنطقة في التسلسل التنظيمي وتكون مسؤولة عن لجان المناطق في قطاع جغرافي معين.
- يتكون الحزب في خمس قطاعات هي:

1. القطاع الشمالي ويشمل منظمات الحزب في القطاع الشمالي من الضفة الغربية (نابلس- جنين-....الخ)

2. القطاع الاوسط ويشمل منظمات الحزب في القطاع الاوسط من الضفة الغربية.
(القدس- رام الله...الخ)

3. القطاع الجنوبي ويشمل منظمات الحزب في القطاع الجنوبي من الضفة الغربية(بيت لحم – الخليل....الخ)

- يجوز للجنة المركزية أن تعيد تحديد هذه القطاعات وزيادتها أو ضم قطاعات لبعضها.
- يعقد القطاع مؤتمره مرة كل سنتين على الاكثر ويتكون المؤتمر من مندوبين منتخبين يمثلون المنظمات الحزبية المختلفة في القطاع ، وتحدد لجنة القطاع نسبة التمثيل في المؤتمر بموافقة اللجنة المركزية.
- ينتخب مؤتمر القطاع لجنة لقيادته تسمى اللجنة القيادية للقطاع ، ويسمى من بين أعضاء هذه اللجنة مرشحي القطاع لعضوية اللجنة المركزية ، ويقدمهم للمؤتمر العام للحزب للمصادقة على إنتخابهم ، ويسمى كذلك مرشحي اللجنة المركزية للاحتياطيين على هذا القطاع ، ويجوز للقطاع أن يعقد مؤتمرا استثنائيا إذا دعت الضرورة لذلك ، ويتم إبلاغ اللجنة المركزية بقرار عقد المؤتمر ومبرراته ، ويحق لمؤتمر القطاع أن ينزع الثقة من اللجنة القيادية أو أي من أعضائها في أي وقت وانتخاب البدائل إذا وجدت المبررات لذلك ، ويتم إبلاغ اللجنة المركزية بهذه التغيرات ومبرراتها فور حدوثها.
- تنتخب لجنة القطاع سكرتيرا لها لمدة سنتين تتجدد بموافقة غالبية أعضاء اللجنة القيادية للقطاع ، ويمكن للجنة القطاع سحب الثقة من سكرتيرها وانتخاب بديل له في أي وقت إذا وجدت المبررات لذلك ، ويتم إبلاغ اللجنة المركزية بهذا التغير ومبرراته فور حدوثه.
- تتولى لجنة القطاع قيادة المناطق الحزبية التابعة لها وتمثل اللجنة المركزية في إدارة العمل الحزبي في القطاعات ، وتتولى المصادقة على خطط العمل التي تضعها المناطق التابعة لها وتشرف على تنفيذها وتقوم بالتنسيق فيما بينها ، أمام اللجنة المركزية عن كل أعمالها واعمال المنظمات التابعة لها.
- تقدم اللجنة القيادية للقطاع تقارير دورية عن أعمالها ونشاطاتها الى اللجنة المركزية.

المادة الخامسة عشرة:- مؤتمر الحزب:

1. مؤتمر الحزب هو أعلى هيئة قيادية للحزب، وينعقد مرة كل أربع سنوات على الأقل.
2. يتكون المؤتمر من مندوبين منتخبين في اجتماع منظمات الحزب ابتداءً من لجنة المدينة، وتحدد اللجنة المركزية نسبة التمثيل وطريقة اختيار أعضائه.
3. أعضاء اللجنة المركزية هم بحكم مواقعهم التنظيمية أعضاء في المؤتمر.
4. يكون اجتماع المؤتمر قانونياً إذا حضره ثلثا أعضائه ، وتجاز القرارات بأصوات غالبية الحاضرين.
5. اللجنة المركزية هي التي تدعو الى عقد المؤتمر، ويحق لها أن تدعو الى عقد دورة استثنائية للمؤتمر إذا دعت الضرورة لذلك أو بناءً على طلب نصف + واحد من مجموع أعضاء المركزية.
6. مهمة المؤتمر هي مناقشة تقارير هيئات الحزب المركزية والبت فيها والمصادقة على الحسابات المالية للحزب ، ومناقشة خطط الحزب وإقرارها أو تعديلها ، وتعديل برنامج الحزب السياسي ونظامه الداخلي.
7. يتولى المصادقة على انتخاب أعضاء اللجنة المركزية المرشحون من قبل مؤتمرات القطاعات ، وفي حالة عدم المصادقة على مرشح أو أكثر، تتم إحالة المسألة الى مندوبي القطاع المعني لاختيار مرشح بديل، أما إذا أعيد اختيار المرشح الذي تم الاعتراض عليه، فتحال المسألة الى لجنة تحكيم من قدامى أعضاء الحزب لحل الخلاف بروح رفاقية تحافظ على وحدة وسلامة الحزب.
8. يحدد المؤتمر عدد أعضاء اللجنة المركزية والاعضاء الاحتياطيين وينتخب مراقب الحزب من بين أعضاء اللجنة المركزية وأعضاء لجنة الرقابة الحزبية من غير أعضاء اللجنة المركزية.
9. يحق لمؤتمر الحزب العادي أو الاستثنائي أن ينزع الثقة عن اللجنة المركزية أو أي من أعضائها وأن يحيل الى لجان القطاعات المعنية أمر انتخاب البدائل إذا وجدت المبررات لذلك.

المادة السابعة عشرة: اللجنة المركزية:

1. اللجنة المركزية هي القيادة العليا للحزب في فترة ما بين مؤتمراتين ، وهي التي تدير جميع أعمال الحزب المركزية وتفقد جميع منظماته وهيئاته وتشرف على صحافته ومطبوعاته.

2. تنفذ وتشرف على تنفيذ منظمات الحزب لكل قرارات مؤتمر الحزب، وتمثل الحزب في علاقاته مع الاحزاب والهيئات الاخرى.
3. تتكون اللجنة المركزية من عدد متساو من الاعضاء تقدمهم مؤتمرات القطاعات ويصادق مؤتمر الحزب على انتخابهم.
4. الاعضاء الاحتياطيون في اللجنة المركزية يتم انتخابهم من قبل مؤتمرات القطاعات ويصادق مؤتمر الحزب على انتخابهم ، ويتمتع الاعضاء المرشحون بكافة حقوق وواجبات أعضاء اللجنة المركزية الثابتين عدا حق التصويت، وتعتبر أصواتهم استشارية.
5. تعقد اللجنة المركزية اجتماعا موسعا بمشاركة جميع أعضائها ومرشحها مرة كل ثلاثة أشهر ، ويحق للجنة المركزية أن تعقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة المكتب السياسي او الاكثرية المطلقة للاعضاء.
6. تنتخب اللجنة المركزية الامين العام للحزب وأعضاء المكتب السياسي ، ويحق لها أن تنزع الثقة عن الامين العام وأي من أعضاء المكتب السياسي إذا وجدت المبررات لذلك، وتنتخب فور ذلك بدائل لهم.
7. تشكل اللجنة المركزية من بين أعضائها لجانا نوعية تتولى قيادة العمل الحزبي في مجال محدد كالمكتب التنظيمي ولجنة العمل الثقافي والايديولوجي...الخ ويجوز للجنة المركزية أن تستعين بكوادر من غير أعضائها لعضوية هذه اللجان.
8. يحق للجنة المركزية أن تشكل لجان اختصاص نوعية مثل منظمات العمل النقابي والطلابي والنسائي...الخ وتتولى اللجنة المركزية الاشراف على عمل هذه اللجان .
9. تهتم اللجنة المركزية بنشر الثقافة الماركسية – اللينينية وتناثر على تحسين التركيب الطبقي للحزب وزيادة أبناء الطبقة العاملة وسائر الكادحين بين أعضائه وكوادره.
10. تقدم اللجنة المركزية تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن أعمالها و نشاطاتها لاعضاء الحزب ، وتلتزم بالرد على التقارير الواردة إليها من المنظمات القاعدية الأخرى أو الاعضاء.
11. تتحمل اللجنة المركزية مسؤولية مشتركة عن كل نشاطاتها كما يتحمل كل عضو مسؤولية شخصية عن المهام المكلف بالقيام بها.

المادة الثامنة عشرة : لجنة الرقابة الحزبية:

1. تتكون لجنة الرقابة الحزبية من أعضاء من خارج اللجنة المركزية تنتخبهم مؤتمرات القطاعات ويصادق مؤتمر الحزب على إنتخابهم ، و يرأس اللجنة عضو اللجنة المركزية المنتخب من قبل المؤتمر كمراقب للحزب، ويتولى مراقب الحزب تنسيق نشاطات اللجنة مع اللجنة المركزية.

2. تسهر لجنة الرقابة الحزبية على احترام وتطبيق بنود النظام الداخلي و التقيد بها والانضباط من قبل كافة هيئات الحزب وأعضائه ، وتشرف على مراقبة مالية الحزب.
3. تقترح فرض العقوبات على الاعضاء الذين يرتكبون مخالفات للبرنامج السياسي والنظام الداخلي ويعطلون تنفيذ قراراته أو يسيئون للحزب بتصرفاتهم.
4. تدرس اللجنة المركزية اعتراضات الاعضاء على العقوبات المطبقة بحقهم وتبدي رأيها فيها.
5. تقدم لجنة الرقابة الحزبية تقاريرها الى اللجنة المركزية ومؤتمر الحزب و المجلس الحزبي.

المادة التاسعة عشرة: المكتب السياسي:

1. هو الهيئة القيادية للحزب في الفترة ما بين اجتماعين للجنة المركزية وهو مسئول أمام اللجنة المركزية و يقدم تقاريره لها و يسهر على تنفيذ قراراتها.
2. يدعو اللجنة المركزية للاجتماع و يقدم لها تقارير منتظمة تتناول تطبيق الخط السياسي العام وتنفيذ القرارات و قضايا الحزب الداخلية و نشاطاته الأخرى، ويقدم تقرير عن الوضع المالي للحزب.
3. يرأس الامين العام للحزب اجتماعات المكتب السياسي و يتولى الاشراف على إعداد التقارير المقدمة للجنة المركزية.

المادة العشرون: سكرتارية اللجنة المركزية:

1. تنتخب اللجنة المركزية عددا من أعضائها لمساعدة الامين العام في تصريف أمور الحزب، وتسمى الهيئة المنتخبة هيئة سكرتارية الحزب.
2. سكرتاريا اللجنة المركزية مسئولون أمام اللجنة المركزية.
3. يمكن للعضو أن يجمع بين عضوية المكتب السياسي و سكرتارية اللجنة المركزية.
4. يرأس الامين العام اجتماعات هيئة سكرتارية اللجنة المركزية ويشرف على نشاطها.

الباب الخامس

المادة الواحدة والعشرون: مالية الحزب

1. تتكون مالية الحزب من اشتراكات الاعضاء الشهرية التي تحدد اللجنة المركزية نسبتها ، من التبرعات و مردود صحافته و مطبوعاته أو أي دخل من نشاطات يقوم بها الحزب.
2. تقدم كل هيئة حزبية تقريراً دورياً عن الوضع المالي للهيئة الاعلى تبين فيها الدخل من الاشتراكات و التبرعات و كذلك نفقاتها وأوجه الصرف.
3. نفقات أي هيئة حزبية تخضع لمراقبة لجنة الرقابة الحزبية.
4. تحدد كل لجنة حزبية نفقاتها الشهرية في حدود النسبة التي تقرها اللجنة المركزية.

الباب السادس

المادة الثانية والعشرون: أحكام عامة:

1. لا يجوز للجنة المركزية أو أي هيئة حزبية أخرى أن تسمي مرشحين للانتخابات أي هيئة أدنى أو اعتبار أي متقدم للانتخابات مرشحاً لها أو لأي هيئة حزبية أعلى.
2. يجوز للجنة المركزية أن تعلق تطبيق بنود من النظام الداخلي وفقاً لما تتطلبه ظروف العمل الحزبي في مختلف الظروف وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها، ولا يصبح تعليق هذه البنود نهائياً إلا بعد موافقة مؤتمر الحزب.
3. يحق للجنة المركزية أن تلجأ للاستفتاء الحزبي عند الحاجة لاتخاذ قرارات هي من اختصاص مؤتمر الحزب أو المجلس الحزبي.

انتهى

